

مفهوم عقد النقل البحري للبضائع



- عرفت المادة 738/2 ق.ب.ج عقد النقل البحري بنصها: " يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء إلى ميناء آخر و يتعهد الشاحن بدفع المكافئة له و المسماة أجرة الحمولة".
- في حين عرفته المادة الأولى الفقرة (ب) من معاهدة بروكسل من خلال التطرق لمجال تطبيقها
- . أما اتفاقية هامبرج فقد عرفت العقد من خلال المادة 6/1 بنصها: "يقصد بمصطلح "عقد النقل البحري" عقد يتعهد الناقل بموجبه بأن تنقل بضائع بطريق البحر من ميناء إلى آخر لقاء أجرة ، إلا أنه لأغراض هذه الإتفاقية لا يعتبر العقد الذي يشمل نقلا بطريق البحر، وكذلك نقلا بوسيلة أخرى، عقد نقل بحري، إلا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر "
- وسعت قواعد روتردام من مفهومه-مستعملة مصطلح عقد النقل- فعرفته بموجب المادة 1/1 أنه عقد يتعهد فيه الناقل بنقل بضائع من مكان إلى آخر، مقابل أجرة نقل ويجب أن ينص العقد على النقل بحرا، ويجوز أن ينص على النقل بوسائط نقل أخرى إضافة إل النقل البحري".



عناصر عقد النقل البحري

- 1- النقل البحري هو نقل ذو طابع دولي: حيث أخذت الاتفاقيات المنظمة له بالمعيار الاقتصادي
- 2- محل عقد النقل البحري هو البضائع : حددتها المادة 1 / ج من معاهدة بروكسل بأنها الأموال أو الأشياء والبضائع و المواد من أي نوع كانت عدا الحيوانات الحية , الحمولة التي يذكر في عقد النقل أن نقلها يكون على سطح السفينة , و تكون قد نقلت فعلا بهذه الطريقة،
- الحاويات لها مفهوم مزدوج: طريقة للتعبئة و بضاعة
- 3- أن يتم النقل بالواسطة البحرية: إما في كامل الرحلة أو في جزء منها،
- 4- أجرة النقل : و هي المقابل الذي يمنحه الشاحن للناقل كمكافأة نظير نقل البضاعة
- 5- طرفا العقد : هما الشاحن و الناقل .




خصائص عقد النقل البحري

- 1_ عقد رضائي : عقد النقل البحري هو عقد رضائي ينعقد بتطابق إرادة الأطراف دون حاجة لإجراء شكلي ،
- 2_ عقد معاوضة ملزم لجانبين : عقد النقل البحري ملزم لجانبين , حيث يقع على عاتق كل من طرفيه إلتزامات محددة .و هو عقد معاوضة حيث يحصل كل من المتعاقدين على مقابل لما يقدمه: خدمة النقل مقابل أجره.
- 3_ عقد إذعان: يخضع الشاحن لشروط نموذجية مسبقة يفرضها الناقل
- 4_ عقد النقل البحري للبضائع عقد تجاري : يعد يعد عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادة 03 من القانون التجاري



أطراف عقد النقل البحري



– **1-الشاحن**: شخص يبرم أو يبرم لمصلحته عقد نقل مع الناقل البحري،

– **الشاحن المتعاقد**: **المشتري FOB, FCA**

– **الشاحن الفعلي**: يسلم البضائع فعليا الى الناقل: المادة 1 من اتفاقية هامبرج لـ 1978: **البائع FOB**: يقبل أن يسمى بـ "الشاحن" في مستند النقل "**شاحن مستندي**" طبقا للمادة الأولى فقرة 9 من روتردام له: نفس حقوق و دفوع الشاحن: للمادة 33/1,

– **الشاحن الظاهر**: مثل الوكيل بالعمولة للنقل.



2- الناقل البحري

الناقل ← مالك السفينة أو مستأجرها

معرف بتحديد هويته في سند الشحن و إلا كان المجهز ناقلا: المالك

طبقا ل 37/2 من روتردام

في إطار الكونسورتيا: الاتحادات بين شركات ملاحية لتقديم خدمات

نقل مشتركة، يتضمن سند الشحن أسماء شركات النقل في إطار الإتحاد ، مع إشارة إلى الناقل و المسؤول على نقل البضاعة.



3- المرسل إليه

السند القانوني لمركز المرسل إليه: مطالبة الناقل
بحقوقه و الحجية المطلقة لسند الشحن في
مواجهته

التكامل بين البيع الدولي و النقل البحري و اضمام المرسل
إليه إلى عقد النقل البحري تنفيذًا لالتزامه بالتسليم تفسير
لاستفادة المرسل إليه من عقد النقل و احتجابه بشروط سند
الشحن

حيازة سند الشحن هو ما يمنح المرسل إليه الحق
في تسلم البضاعة و رفع دعوى المسؤولية ضد
الناقل البحري

عقد النقل البحري ثلاثي الأطراف بسبب انضمام المرسل إليه طرف فيه
مستفيدا من ذات الحقوق التي للشاحن و ملزم بالالتزامات الناشئة من عقد لا
يظهر كطرف ابتداء